ودحمنه قوله من عقايد الايمان بيان لما يجب على المكلف الشامل للواجب
والجايز والمستحيل قوله ولعلها الخ بيّن لعل الحكمة في جعلها ترجمة على
ما في القلب من الاسلام وفي عدم قبول الايمان من احد الا بها اختصارها
مع اشتمالها على العقايد التي ذكرها وانما لم يجزم بل اتى بلعل التي للترجي
تادبا على البارئ سبحانه وتعالى بعد دعوى الغيب ومع النبي صلى الله عليه وسلم
اذ لا يحيط احد باسرار كلماته الا الله تعالى فيجوز ان يكون السر في ذلك
غير ما ذكر قوله لاختصارها اي قلة حروفها لما تقدم من انها اربعة
وعشرون حرفا وقوله مع اشتمالها اي اشتمال معناها وقوله على ما ذكرناه
اي من العقايد السابقة قوله جعلها الشرع فيه ان الشرع كالشريعة
بمعنى الاحكام الشرعية وليست بجاعلة بانه على تقدير مضاف اي جعلها
صاحب الشرع وان المراد بالشرع الشارع وهو الله حقيقة والنبي مجازا ترجمة
اي تفسيرا ولعله ضمن ذلك معنى الدليل فعداه بعلى في قوله على ما في القلب الخ
قوله من الاسلام بيان لما في القلب ومقتضى جعله الاسلام في القلب انه
اسم للتصديق بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم مما علم من الدين بال
الضرورة وهو مبني على القول بترادف الاسلام والايمان والراجح تغايرهما
فالاسلام اسم للانقياد الظاهري والايمان اسم للتصديق الباطني نعم
هما متلازمان فلا يتحقق احدهما بدون الاخر لكن ذلك انما يكون اذا اعتبر
في كل منهما كونه منجيا والا فلا تلازم فقد يوجد الاسلام بدون الايمان وبا
العكس ولذلك قال الله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا
والمراد بالاسلام في ذلك الانقياد الظاهري الذي لم يصاحبه تصديق باطني
قوله ولم يقبل من احد الايمان الخ يصح قراءته بالبناء للفاعل وهو المناسب
لما قبله وهذا فالفاعل يعود ضميره على الشرع والايمان بالنصب على انه مفعول
ويصح قراءته بالبناء للمفعول وعليه فالايمان بالرفع وهو قول ضعيف كالقول
بانها شرط له والراجح انها شرط لاجراء الاحكام الدنيوية فقط فهو شرط
كمال كما في الايمان على التحقيق وعلى هذا فمن ادعن بقلبه ولم ينطق بلسانه لكن
لا لعناد

لا لعناد بل اتفق له ذلك فهو مؤمن ناج لكن لا تجري عليه الاحكام الدنيوية
كدفنه في مقابر المسلمين والصلاة عليه ومحل الخلاف في المتمكن وفي الكافر
واما اولاد المؤمنين فليس ذلك شرطا ولا شطرا اتفاقا كالابكم عند من يرى عدم
النطق لمانع فيحكم عليه بالايمان وان لم ينطقوا بها اصلا لكن يجب
عليهم النطق بها في الصلاة دون غيرها خلافا لما قاله الامام مالك رضي الله
عنه من انه يجب عليهم مرة واحدة كالحمد والصلاة والسلام على النبي صلى الله
عليه وسلم قوله الا بها ظاهره انه يشترط النفي والاثبات فلا يكفي الله واحد
ومحمد رسوله مثلا وهو قول الاكثر وعليه الشافعية وقيل لا يشترط ذلك
بل المدار على ما يدل على الافراد لله تعالى بالوحدانية ومحمد صلى الله عليه وسلم
بالرسالة وهو المعتمد عند المالكية وعلى الاول فيشترط ايضا الاتيان بلفظ اشهد
بان يقول اشهد ان لا اله الا الله الخ وان يعرف المعنى ولو اجمالا فلو لقن الاعجمي
الشهادتين بالعربية فتلفظ بهما وهو لا يعرف معناهما لم يحكم باسلامه
وان يرتب فلو عكس في الشهادتين لم يصح اسلامه على المعتمد وان يوالي
بينهما فلو تراخت الثانية عن الاولى مدة طويلة لم يصح اسلامه على
المعتمد ايضا وان يكون بالغا عاقلا فلا يصح اسلام الصبي الا تبعا وان
لا يظهر منه منافيا في الانقياد فلا يصح اسلام لساجد لصنم في حال سجوده
وان يكون مختارا فلا يصح اسلام المكره الا اذا كان حربيا او مرتدا لان اكراهه
حق وان ينفي بما انكره او يرجع عما استباحه ان كان كفره بجحد مجمع عليه
معلوم من الدين بالضرورة او استباحة محرم الى غير ذلك قوله فعلى العاقل
الخ الفاء افصحت في جواب شرط مقدر والتقدير اذا كان قدر هذه الكلمة
المشرفة من اعظم الامور فعلى العاقل الخ ويصح ان تكون للتفريع على ما تقدم
وعلى المبالغة في التاكيد للوجوب لا لاتفاق على عدم وجوب الاكثار والواجب
على العاقل للاستغراق جميع الاوقات واقل الاكثار عند الفقهاء ثلاثمائة
مرة كل يوم وليلة وعند الصوفية اثنا عشر الفا والمراد هنا استغراق
جميع الاوقات والاحوال كما يوخذ من كلام المصنف حيث قال حتى تمتزج الخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)